



المملكة المغربية  
الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

## رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 18/2020 بتاريخ 14 يناير 2020 بشأن إقصاء عرض مالي لشركة من المنافسة

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على شكاية شركة «.....» المتوصل بها بتاريخ 27 سبتمبر 2019، وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى الرسالة الجوابية ل.....رقم 5457 م.ش/ق/ق.م/خ. د المؤرخة في 29 نونبر 2019، وما أرفق بها من وثائق ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية ؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 14 يناير 2020،

### أولاً: المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بشكاية شركة «.....» تتازع، من خلالها في أسباب إقصاء عرضها المالي، من طلب العروض رقم 06/2019/DRAO بشأن اقتلاع وتنظيف ونقل أشجار اللوز المصابة بحشرة على مستوى إقليمي بركان وتاوريرت وعمالة وجدة أنكاد، المعلن عنه من طرف المديرية الجهوية للفلاحة بجهة الشرق حيث اعتبرت المشتكية أن أسباب هذا الإقصاء تمييزية ومجحفة.

وفي معرض شكايتها، أوضحت الشركة أن لجنة فتح الأظرفة، وبعد إنهاؤها لمسطرة فتح-دراسة الملفات الإدارية قامت بفتح ودراسة العروض المالية للمتنافسين المقبولين فتمين لها أن عرضها هو العرض الأكثر أفضلية، وبناء عليه طلبت منها استكمال وثائق الملف المطلوبة وتقديم توضيحات في شأن عرضها المنخفض بكيفية غير عادية وكذا تبرير الأثمنة الأحادية المنخفضة بشكل غير عاد وأيضا الأثمنة المفرطة.

وفي معرض جوابها على طلب لجنة فتح الأظرفة، قامت الشركة بتاريخ 2019/5/6 بموافاة اللجنة بالإيضاحات والأسس التي اعتمدت عليها في إعداد عرضها وكذا طريقة تهيئته، مدلية في هذا الصدد ببيان تفصيلي لجميع العمليات المطلوبة في دفتر الشروط الخاصة مع تحديد العناصر التقديرية للكلفة حسب كل عملية وذلك في إطار التفصيل الفرعي للأثمان حسب النموذج المنصوص عليه في قرار السيد وزير الاقتصاد والمالية رقم 1874-13 بتاريخ 13 نونبر 2013.

وتضيف الشركة المشتكية أنه بالرغم من ذلك فقد توصلت من صاحب المشروع بتاريخ 2019/7/1 برسالة تحت رقم 415/DRA أخبرها بمقتضاها بإقضاء عرضها من طرف لجنة فتح الأظرفة بناء على الأسباب التالية:

- أخطاء في احتساب التفصيل الفرعي ؛
- تفصيل الثمن رقم 1 غير مكتمل ؛
- اقتراح آلتين لطحن الأشجار بقدرة غير كافية ؛
- آلات المنشار المطلوبة غير منصوص عليها في التفصيل الفرعي للأثمان.

غير أن المشتكية اعتبرت أن هذه الأسباب غير مرتكزة على أسس صحيحة حيث إن ملف طلب العروض لم يلزم المتنافسين بالإدلاء بالتفصيل الفرعي للأثمان كما أن الوثيقة التي تقدمت بها مطابقة للنموذج المنصوص عليه في الأنظمة الجاري بها العمل.

وبناء عليه، وطبقا لأحكام المادة 31 من المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية المشار إليه أعلاه، طلبت هذه الأخيرة من ..... اطلاعها على موقفها من هذه المؤاخذات.

وفي معرض جوابها، أوضحت الوزارة المذكورة أنها توصلت برسالة من ..... بجهة الشرق، باعتبارها صاحبة المشروع، تؤكد فيها هذه الأخيرة مضمون قرار لجنة فتح الأظرفة وتنفي وجود أي عيب في المسطرة المتبعة في هذا الشأن.

**ثانيا: الاستنتاجات**

حيث بالرجوع إلى محضر لجنة فتح الأظرفة بتاريخ 30 أبريل 2019، يتبين أن هذه الأخيرة أعلنت عرض المشتكية الأفضل، وأنه بناء على ذلك تمت مطالبتها بتقديم الوثائق وتبرير عرضها المنخفض بكيفية غير عادية وكذا الأثمان المنخفضة جدا ذات الأرقام 1 و3 و5 و6 و7 وتلك المفرطة ذات الأرقام 2 و8 و9 ؛

وحيث خلال جلستها بتاريخ 9 ماي 2019، قبلت اللجنة المذكورة وثائق الملف الإداري للمشتكية، وقررت تشكيل لجنة تقنية فرعية لدراسة الأجوبة المتوصل بها من لدنها في هذا الشأن ؛

خلال جلسة 15 ماي 2019 قررت اللجنة إقصاء العرض المالي للمشتكية بمبرر أن المبلغ المقترح لا يمكن من إنجاز الأعمال وفقا لما هو منصوص عليه في دفتر الشروط الخاصة ؛

وحيث بالرجوع إلى محضر اللجنة، يتضح أن الأسباب المعتمدة لإقصاء عرض المشتكية هي التالية :

- كيفية احتساب جدول الأثمان التفصيلي خاطئة ؛
- تبرير العرض الكلي لا يظهر من خلال التقرير؛
- تفصيل الثمن رقم 1 غير تام ؛
- تكاليف فريق العمل والوسائل اللوجيستكية لا تظهر من خلال التقرير؛
- اقتراح آلتى طحن الأشجار ذات قدرة ضعيفة ؛
- وجود تناقضات على مستوى استهلاك الغازوال ؛
- 12 منشارا المطلوبة غير منصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة ؛
- التشكيك في تصريح المشتكية بكون الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية سيتم تعويضها بالأثمان المفرطة ؛

وحيث إن بعض العناصر التي استندت إليها اللجنة الفرعية في تقريرها لا يتعين تقديمها، حسب المادة 18 من دفتر الشروط الخاصة، إلا بعد 20 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على الصفقة ؛

وحيث إن القول بأن نسبة اقتلاع الأشجار 7% ليست كافية، غير مبرر لكون المادة 59 من دفتر الشروط الخاصة نصت في فقرتها الأولى على أن المناطق موضوع اقتلاع الأشجار المعنية سيتم تحديدها من طرف صاحب المشروع قبل الشروع في إنجاز الأشغال ؛

وحيث إن قدرة آلتى طحن الأشجار غير محددة في دفتر الشروط الخاصة المذكور ولم تؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقييم العروض ؛

وحيث إن دراسة الموارد البشرية والتقنية في هذه المرحلة غير مبنية على أساس، طالما أن نظام الاستشارة يشترط شهادة التكيف التي تم تقديمها من طرف المشتكية في ملفها التقني وتم قبولها من طرف لجنة فتح الأطراف ؛

وحيث إنه، وفق المادة 21 من نظام الاستشارة، فإن المتنافس الذي قدم العرض الأقل ثمنا، يعتبر عرضه هو الأفضل ؛

وحيث إن المادة 22 من نظام الاستشارة حين نصت على أنه في حالة وجود عروض منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة، تطلب لجنة فتح الأطراف من المتنافسين تقديم وثائق إضافية زيادة على تلك التي تتضمن إيضاحات أو تبريرات المتنافس تكون قد خرقت مقتضيات المادة 41 من المرسوم المتعلق بالصفقات ؛

وحيث لئن كان نظام الاستشارة هو الذي يحدد المعايير التي سيتم على أساسها اختيار المتنافسين، فإن تحديده لهذه المعايير يجب ان يتم طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ولا يجوز استحداث معايير جديدة أثناء جلسات فتح الوظيفة.

وحيث إن مهام لجنة فتح الأطراف تنحصر في دراسة وتقييم عروض المتنافسين وكذا فحص الوثائق المقدمة في هذا الشأن طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ولا يحق لها المطالبة بتقديم وثائق جديدة أثناء فحص العرض المالي غير منصوص عليها في ملف طلب العروض بعد قبول عرض المتنافس في مرحلة دراسة الملف الإداري والتقني.

### **ثالثا: رأي اللجنة الوطنية لطلبات العمومية**

استنادا إلى كل المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية لطلبات العمومية أن طلب العروض قد اعتراه عيب مسطري وان قرار إقصاء المشتكية لم يستند على سبب مشروع.